- دراسات اقتصادية -
ISSN 2602-7925
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/417

المجلد: 15 العدد: 01(2021) ص 111-123

التمويل الاسلامي بين ضوابط الشريعة الاسلامية وتحقيق التنمية الريفية

Islamic financing between the rules of Islamic law and achieving rural development

د. عائشة موزاوي
جامعة المدية
(الجزائر)
aicha_mouzaoui@yahoo.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2020/03/02
تاريخ القبول:
2020/07/21

الكلمات المفتاحية:
- ✓ التمويل الاسلامي،
- ✓ البنوك الاسلامية،
- ✓ التنمية الاقتصادية

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مختلف صيغ التمويل الاسلامي، بالإضافة إلى إبراز أهمية هذا النظام ودوره القوي والفعال في إطلاق الموارد المالية اللازمة لتلبية احتياجات التنمية الاقتصادية، على اعتبار أن البنوك الاسلامية الأداة الفعالة لهذا النوع من التمويل، تساعد في استقطاب رؤوس الأموال لاستثمارها في داخل العالم الاسلامي لتحقيق التنمية بصفة عامة والتنمية الريفية بصفة خاصة، ومن بين التجارب الرائدة في هذا المجال تجربة السودان، حيث اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، بغية الإلمام بالمفاهيم المتعلقة بالظاهرة المدروسة، وفهم متغيراتها وتحليل أبعادها المتنوعة.

Article info

Received
02/03/2020
Accepted
21/07/2020

Keywords:
- ✓ *Islamic finance,*
- ✓ *Islamic banks,*
- ✓ *economic development*

Abstract :

This study aims to show the various forms of Islamic finance, in addition to highlighting the importance of this system and its strong and effective role in unleashing the necessary financial resources to meet the needs of economic development, given that Islamic banks are an effective tool for this type of financing, helping to attract capital for investment in the world Islam to achieve development in general and rural development in particular, and among the pioneering experiences in this field is the experience of Sudan, where we relied in our study on the descriptive analytical approach, in order to gain familiarity with the concepts related to the studied phenomenon, understand its variables and analyze its various dimensions.

. مقدمة:

تلعب البنوك دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، فهي أساس النظام الاقتصادي الحديث، وعلى اعتبار البنوك الاسلامية من الأليات التي تعتمدها الدول الاسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية في شتى المجالات، غير أنها وإن كانت تؤدي هذا الغرض فإن لها أغراضاً تنموية لا تتمكن البنوك التجارية من القيام بها، فهي ذات قدرة أكبر على جمع المدخرات من الفئات المتوسطة والضعيفة الدخل، كما أن البنوك الإسلامية تساهم بشكل كبير في الاستثمار المباشر في شتى المجالات من أجل تحقيق عملية التنمية، مما يجعل منها ذات أهمية كبرى.

من خلال ما سبق يمكننا طرح الاشكالية التالية:

- ما مدى مساهمة التمويل الاسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية بصفة عامة؟ والتنمية الريفية بصفة خاصة؟.

وللإجابة على الاشكالية الرئيسية يمكننا طرح الفرضية التالية:

- لم يرقى التمويل الاسلامي إلى المستوى المطلوب لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول وخصوصا في مجال التنمية الريفية.

وفي محاولة للإجابة على الاشكالية الرئيسية المطروحة، سوف نعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، بغية الإلمام بالمفاهيم المتعلقة بالظاهرة المدروسة، وفهم متغيرها وتحليل أبعادها المتنوعة.

لقد تم تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: صيغ التمويل الاسلامي.

المحور الثاني: إمكانية البنوك الإسلامية في المساهمة في التنمية الاقتصادية.

المحور الثالث: دور التمويل الاسلامي في تحقيق التنمية الريفية.

2. صيغ التمويل الاسلامي:

إن مختلف الآليات التي جاءت بها البنوك الإسلامية تعتبر بديلا للآليات المستخدمة في البنوك التجارية، ولقد حققت هذه الأساليب والمتمثلة في المشاركة والمرابحة والاستصناع والسلم والإيجار نقلة في مجال التنمية باعتبار أن البنوك الإسلامية وجدت من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاولة دفع عجلة التنمية.

1.2 صيغ التمويل القائمة على الملكية:

صيغ القائمة على الملكية هي التي تعطي للمتعامل حق التصرف، وتشمل كلا من المضاربة والمشاركة والمزارعة وكذا المساقاة وفيما يلي نأتي إلى ذكر كل واحدة على حدا وبالتفصيل.

- التمويل بالمضاربة:

تعتبر المضاربة هي الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها.

✓ **تعريف المضاربة: لغة:** المضاربة من الضرب في الأرض و السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾[1]

اصطلاحا: المضاربة عقد بين طرفين بمقتضاه يدفع الطرف الأول إلى الطرف الآخر مالا معلوما ليتجر له فيه، والربح بينهما على ما شرطا، فهذا العقد يتلخص في أن طرفين يتفقان على تكوين مشروع استثماري مثلا: يشترك فيه أحدهما بماله، والآخر بعمله وخبرته، على أن يقتسما الربح الزائد على رأس المال بحسب النسبة المتفق عليها بينهما، أما الخسارة يتحملها رب المال وحده.[2]

✓ **مشروعية المضاربة والحكمة منها**: ونوجزها فيما يلي:

- **مشروعية المضاربة:**

المضاربة من المعاملات التي أجازتها الشريعة الإسلامية، وقد عمل بها في الجاهلية وجاء الإسلام وأقرها، ووضع لها شروط وضوابط التي تنظمها. وتأخذ المضاربة مشروعيتها في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾.[3] كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضارب بمال خديجة رضي الله عنها قبل البعثة، ولم يصدر عنه بعد البعثة ما يفيد أنه ينكر ذلك، فكان إقراره لها قرارا بمشروعيتها.

- **الحكمة منها:**

التيسير على الناس تبادل المنافع التي أحلها الله بين الذين يملكون المال، وليس عندهم الخبرة أو الوقت أو القدرة على استثماره، وبين الذين لا يملكون المال ولديهم القدرة على تنميته.

- **التمويل بالمشاركة**

تعتبر المشاركة (شركة العنان) من الصيغ المعمول بها للتمويل في البنوك الإسلامية وهي البديل الشرعي للقروض في البنوك التقليدية، وهو تمويل قائم على مبدأ الغنم بالغرم أي مشاركة في الربح والخسائر التي تتحقق وفق النسب المتفق عليها.

✓ **مفهوم المشاركة: لغة:** المشاركة أو الشركة هي اختلاط والامتزاج.[4]

اصطلاحا: اختصاص شخصين أو أكثر بمحل واحد يقصد من ورائه تحقيق الربح أو الفائدة المنتظرة ينتفع بها الناس.

كما تعني اختلاط أموال الشركاء بحيث يتعذر تمييز أموال الشركاء إلا بالقسمة، ويتم توزيع الربح أو الخسارة حسب نصيب كل منهم في رأس المال، ويتحقق نظام المشاركة بقيام البنك الإسلامي بتقديم التمويل الذي يطلبه المتعامل معه دون أن يتقاضى البنك الفائدة المحددة من قبل، وإنما يشارك البنك في الناتج المحتمل، سواء كان ربح أو خسارة في ضوء القواعد العادلة والأسس التوزيعية متفق عليها بين البنك والعميل، ومن هنا فإن البنك الإسلامي لن يصير بموجب هذا الوضع مجرد دائن لأصحاب النشاط الإنتاجي، بل شريكا معهم في هذا النشاط، يبحث معهم على أفضل مجالات الاستثمار ويرشدهم إلى أحسن الطرق. فالمشاركة هي صورة قريبة من المضاربة والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم رأس المال من صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم من الطرفين ويحدد عقد المشاركة شروط الخاصة بين الأطراف المختلفة.[5]

✓ **مشروعية المشاركة**[6]

يستدل الفقهاء على مشروعية و جواز المشاركة في القرآن بآيات فيها إشارة على جوازها، ففي قصة القرآن حول فتية الكهف تقول الآية ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه﴾[7] وتدل هذه الآية على جواز تمويل شراء الطعام بالشراكة في رأس المال، وفي موضع آخر نجد القرآن لا ينكر مبدأ الشركة ولكنه يعظ الخلطاء: أي الشركاء على اجتناب البغي والظلم ... بقوله تعالى: ﴿ وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و قليل ما هم ﴾[8]

أما في السنة جاء ف الأثر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد مارس الشركة كمعاملة اقتصادية في الجاهلية روى أبو داود وابن ماجة عن السائب بن أبي السائب، أنه قال للنبي صلى الله عليه و سلم " كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني ".

ولما انتقلت الشركة إلى المجتمع الإسلامي أقرها الإسلام: ففي حديث قدسي، روى أبو داوود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى يقول " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان صاحبه خرجت من بينهما ".

- **التمويل بالمساقاة**

تعد المساقاة من أحد أهم التخريجات التي تهتم بها البنوك الإسلامية كنوع متخصص من المشاركات في المجال الزراعي، ونظرا لأن الدول الإسلامية في عمومها تمتلك أراضي واسعة قابلة للزراعة تحتاج إلى مشروعات للمياه ضخمة لري وزراعة هذه الأراضي زراعة تجارية واسعة وكثيفة.

✓ **مفهوم المساقاة وشروطها**

الأصل في المساقاة هو أن يدفع الرجل شجر على آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج مقابل جزء معلوم من الثمار التي ينتجها هذا الشجر، وفي شكل نسبة من هذا الإنتاج. كما تعرف على أنها: عقد على خدمة شجرة والنخل ونحو ذلك بشروط محدودة، وهي نوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل جهد من العامل على رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية، على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها. ولعل مشروعات تمليك الأراضي الصحراوية للشباب، تعد مجالا مناسبا لقيام البنوك الإسلامية بهذا النوع من المشاركات التنموية شديدة الأهمية. ولقد أجاز الفقهاء المساقاة لإتباعها في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، واستخدامها الصحابة علية الصلاة والسلام.

✓ **شروط المساقاة:** أهلية المتعاقدين للقيام بهذا العمل.

- أن يكون الناتج مشاعا والعائد محددا بنسبة من إجمالي هذا المشاع.
- أن تكون المساقاة على شجر محدود ومعلوم حتى لا يحدث خلاف عليه وعلى اقتسام ناتجه.

- **التمويل بالمزارعة**

يعتبر التمويل بالمزارعة من أهم مجالات وأشكال التوظيف في البنوك الإسلامية وهي تعد نوعا من المشاركة، حيث يساهم أحد الشركاء بالمال أو أحد عناصر الثروة وهي الأرض، ويشارك الآخر بالعمل، حيث يعطي مالك الأرض أرضه لشخص يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع.

✓ **مفهوم المزارعة وأدلة مشروعيتها**

- **مفهوم المزارعة:** هناك عدة تعاريف للمزارعة، فقد عرفها مذهب المالكية بأنها الشركة في الزرع والحنابلة بأنها دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما، وعرفها أبو بكر جابر الجزائري على أنها دفع الرجل لآخر أرضا ليزرعها على جزء معين مشاع فيه.[9]

- **أدلة مشروعيتها:**

جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم عامل أهل خيبر بشرط أي بنصف – ما يخرج منهما من زرع أو ثمر-.

2.2 صيغ قائمة على المديونية

بالإضافة إلى صيغ التمويل السابقة هناك مصادر تمويل قائمة على المديونية وتضم تمويل المرابحات والتأجير، وبيع السلم، الاستصناع والبيع التقسيط الإسلامي.

- **التمويل بالمرابحة أو بيع بالمرابحة**

نظرا للصعوبات التي واجهتها البنوك الإسلامية في استخدامها للمضاربة والمشاركة ومحاولة منها لتطويع العمل البنكي، لجأت إلى بعض البيوع ألا وهو المرابحة.

✓ **تحديد مفهوم وشروط بيع المرابحة ومشروعيته**

- تعريف المرابحة[10]

لغة: جاء في مختار الصحيح ربح في تجارته بالكسر ربحا، وتجارة رابحة أي يربح فيها، وأربحه على سلعته، أعطاه ربحا. وباع الشيء مرابحة، وهي مصدر من الربح وهو الزيادة.

اصطلاحا:

1- **عند الحنفية:** عرف الكساني بيع المرابحة بأن: " بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح".

2- **عند المالكية:** " بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما".

3- **عند الشافعية:** " عقد يبنى الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع الزيادة ".

4- **عند الحنابلة:** " المرابحة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعته بها وربح عشرة ".

من هذه التعريفات السابقة يتبين أن العلماء جميعا متفقون على معنى المرابحة، فهي بيع الشيء بثمنه مضاف إليه زيادة معينة، ويقابلها في الفقه بيع التولية، وهو بيع الشيء بثمنه دون إضافة، وهو يجري في العادة بين التجار لا غير.

- مشروعية المرابحة[11]

اتفق العلماء على جواز بيع المرابحة و مشروعيتها والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

- **في الكتاب:** قول الله تعالى ﴿وابتغوا من فضل الله ﴾[12] و قوله عز وجل ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾.[13]
- **أما في السنة فاستدلوا بما يلي:** قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ". فهذا الحديث يدل على جواز السلعة بأكثر من رأس المال.
- **أما في الإجماع:** قال الكساني: إن الناس قد توارثوا هذه البيوعات – المرابحة وغيرها – في سائر الأعصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها.

- التمويل بالاستصناع: إن تطوير قطاع الصناعة هو الهدف الأهم لحفظ التنمية في معظم البلدان المتخلفة – النامية، ويستمد هذا القطاع أهميته للأفراد والمجتمعات من اتساع طاقته في الاستخدام، وعظم عائده الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك من أهميته السلع المصنوعة في بلوغ الرفاهية وتدعيم التقدم والاستقلال والسيادة. ويرتبط تطويرها هذا القطاع: بتوفير مستلزماته – كالتمويل، والتكنولوجيا، وتأهيل القوى العاملة، وتتفرع عن أهمية تمويل قطاع الصناعة في البلدان النامية، أهمية التمويل المصرفي الإسلامي لهذا القطاع ... ومكانة فقه الاستصناع.

✓ **تعريف الاستصناع وأدلة مشروعيته:**[14]

- تعريف الاستصناع:

تعددت تعريفات الفقهاء والكتاب لعقد الاستصناع، ومن هذه التعريفات أنه «العقد على شراء ما يصنعه الصانع ويكون العين والعمل من الصانع»، أو هو: «شراء ما يصنع وفقًا للطلب» أو « أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له، على أن تكون المواد من الصانع، وذلك نظير ثمن معين». واشتراط أن تكون المادة من الصانع، لأنها لو كانت من طرف المستصنع سيسمى العقد فقهيًا إجارة.

- أدلة مشروعيته:

لم يتناول فقهاء المذاهب: المالكي والشافعي والحنبلي - عدا المذهب الحنفي- الاستصناع كعقد مستقل، بل أدرجوه أو ألحقوه بعقود أخرى – كالسلم، البيع، والإجارة – ولم يورد في فقه الإسلامي دليلا من القرآن أو السنة لإسناد هذا العقد، ويوجد في الفقه الحنفي من

تطرق وهو بصدد تأصيل وإسناد هذا العقد إلى استصناع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما، والمنبر. وللفقهاء شروط حول صحة عقد الاستصناع اجتهادات مختلفة نوعا ما في تناول كيفية تحديد المواصفات، ولزوم العقد للطرفين ..

✓ **شروط الاستصناع**[15]

- من مقتضيات عقد الاستصناع أن يكون مؤجلا ولكن ليس الأجل الملزم، لأن التأجيل المتعارف عليه في عقد الاستصناع موضوع الإمهال وتأجيل المطالبة وليس الإلزام كالأجل المشروط في عقد السلم الذي يكون الأجل شرطا فيه.

- أن يكون ما جرى العرف التعامل به استصناع كالملابس والأواني والأخشاب والمعادن، ما إذا حصل بما لم يتعارف ويتعامل الناس به فيكون سلما ويجب توفر فيه شروط عقد السلم.

- أن يكون العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر.

- **التمويل التأجيري**

هو مصدر آخر من مصادر التمويل حيث يعتبر تقنية حديثة النشأة.

✓ **تعريف عقد الإيجار وأدلة مشروعيته:** قرض الإيجار هو عقد على المنافع بعوض، والمنفعة قد تكون منفعة عين أو منفعة عمل، ويعتبر تقنية تمويل كغيرها من التقنيات الأخرى، وذلك أن المؤسسة بعد اختيارها للاستثمار فتوجه إلى مؤسسة مالية تختص بقرض الإيجار وتطلب منها شراء الأصل لفائدتها ثم تقوم بتأجيره لها.[16] والإجارة مشروعة في القرآن والسنة والإجماع، يقول الله تعالى ﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾.[17] وفي السنة أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى ولم يوفه أجره " رواه البخاري ومسلم.

✓ **شروط الإجارة**

1- رضا المتعاقدين لأن لو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح.

2- معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع المنازعة مع بيان مدة الإجارة.

3- أن تكون المنفعة متاحة لا محرمة ولا واجبة، و أن تكون الأجرة معلومة.

4- ألا تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه، وذلك لأن اتحاد الجنس لا يصح فيه تأجيل القبض، والمنفعة تحدث شيئا فشيئا فهي مؤجلة بطبيعتها. أما اختلاف الجنس فيصبح معه تأجيل الثمن أو الأجل.

5- تعتبر العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ليستوفي منها منفعة يستحقها، فإذا ملكت لا يضمن إلا إذا تعدى الشروط أو كان هناك تقصير في الحفاظ عليها. ويمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتمويل المشروعات عن طريق التأجير المباشر للأصول التي تستخدم في مزاولة الأنشطة الإنتاجية، حيث يحتفظ البنك في هذا النوع من التأجير بحق ملكية الأصل بعد انتهاء فترة التعاقد التي قد تمتد طوال حياة الأصل أو قد تقل عنها، كما قد يتضمن التعاقد شرطا بتأجير الأصل مرة أخرى بإيجار يقل عن سابقه، وغالبا قد لا يكون العقد قابلا للإلغاء، وأما عن طريق البيع التأجيري الذي يتضمن انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر في نهاية فترة التعاقد، ويطلق عليه البيع التأجيري من وجهة نظر البائع، والشراء التأجيري من وجهة نظر المشتري.

- **البيع السلم**

بعد حين من استخدام البنوك الإسلامية لصيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة والمرابحة ... بدأ مفكروها في التطلع إلى بعض العقود الفقهية القديمة لتكييفها واستخدامها في التمويل ومن هذه العقود عقد البيع السلم.

✓ **تعريف السلم**

السلم لغة: مصدر " أسلم "، ومعناه اصطلاحا: بيع آجل بعاجل، أي: أن يدفع المشتري قيمة السلعة حالا، على أن يسلم السلعة في أجل لاحق متفق عليه في عقد البيع، وهذه المعاملة عكس البيع النسيئة، إذ يتقدم في الثمن ويتأخر الثمن لأجل، وقد شاع استخدام المصطلح "السلم" عند أهل الحجاز والسلف عند أهل العراق، ولكن السلف أعلم من السلم لأنه يطلق على القرض الحسن أيضا. السلم هو عقد البيع عاجلا مع تسليم البضاعة آجلا، فالبنك يقوم بشراء بضاعة مع دفع العاجل لثمنها للشريك في شكل تقديم على الحساب، وعند تسليم البضاعة يتعاقد الطرفين على البيع بالتوكيل، والذي من خلاله يلتزم الشريك ببيع البضاعة لحساب البنك على أساس أدنى متضمن مبلغ التمويل مضافا إليه هامش ربح البنك، وما فوق السعر هو ربح للشريك الذي يمثل الموكل مقابل علاوات.[18]

✓ **أدلة مشروعيته**: ثبت مشروعيته في الكتاب في قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾.[19]

وروى البخاري والمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: قدم إلى المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: " من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ".

- البيع بالتقسيط الإسلامي أو البيع بالأجل

يعتبر البيع بالتقسيط الإسلامي أو البيع بالأجل أحد أهم الصيغ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملية التمويل.

✓ **تعريفه وأدلة مشروعيته**

- تعريف: بيع الأجل هو بيع تنتقل فيه ملكية المبيع إلى المشتري فور التسليم، ويصبح البائع دائنا للمشتري بثمن المبيع، ويختلف هذا النوع من المبيع عن بيع المرابحة في أنه لا يشترط معلومية الربح بالإضافة إلى أن المرابحة قد تكون نقدا أو أجل. ويتضمن البيع الأجل عقدين: الأول عقد البيع بالنقد، وذلك بافتراض أن البائع قد قبض كامل الثمن من المشتري ثم سلمه المبيع. والثاني: عقد المداينة، ويفترض فيه أن المشتري قد استدان من البائع قيمة المبيع فأصبحت ذمته مشغولة بالقيمة.[20]

- أدلة مشروعيته:

تجيز نصوص من أحكام القرآن والسنة صراحة البيع لأجل، وتؤكد هذه الأحكام على تحديد الأجل منعا لنزاع، قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾.[21]

أهمية الالتزام بموعد السداد: لأن التقديم قد يضر بالمدين، وأن التأخير عن الموعد يضر بالدائن. إن هذه الأحكام قد حسمت جواز البيع لأجل، وما بحثه الفقه هو جواز: " أن يكون للزمن حصة من الثمن". مثال: أن يكون سعر السلعة (س) حالا مئة، وفي حالة بيعها لأجل لمدة ثلاثة أشهر مئة وخمسون. وفي هذه الحالة يتضمن الثمن في البيع حالا هامش من الربح، وفي حالة البيع لأجل يتضمن ربحا إضافيا. كذلك اهتم فكر الصيرفة الإسلامية ببحث جواز أن تتناسب الزيادة في الثمن، تناسب طرديا مع الزيادة في الأجل – أي: أن تكون كلفة السلعة (75) و الثمن البيع حالا 100 و150 إذا كان السداد بعد ثلاثة أشهر، وهكذا ...

3. إمكانية البنوك الإسلامية في المساهمة في التنمية الاقتصادية.

إن هناك تحفيزاً من قبل الشريعة الإسلامية لأصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم وتشغيلها، وهذا ما يساهم في شكل كبير في النهوض بالتنمية الاقتصادية لمختلف القطاعات، وهذا ما سنحاول تبيانه فيما يلي.

1.3 العوامل التي مكنت البنوك الاسلامية من المساهمة في التنمية الاقتصادية

نقدم فيما يلي أربعة فروض في صالح البنوك الإسلامية وقدرتها على الإسهام الفعال في التنمية وهذه الفروض هي:

- قدرة البنوك الإسلامية على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار.

إن نشاط البنك الإسلامي أكثر قدرة من النشاط المصرفي التقليدي على تعبئة الموارد المالية للتنمية داخل البلدان الإسلامية حيث تجاوزت ذاتيتها للتفكير في تعميم حركة المال وتحريك مدخرات ملايين الناس من ذوي الدخول على صورة ودائع وتهيئة هذه الموارد لآلاف رجال الأعمال لاستثمارها وهي بذلك تؤمن للمسلم نفس الخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية حتى يتمكن المسلم من تفادي دفع أو أخذ الفائدة، على أن يتقاضى في نفس الوقت ربحا على ادخاره أو تمويله للمشاريع التجارية.[22] حيث تقوم البنوك الإسلامية بنشر الوعي الادخاري الإسلامي والذي يمثل أحد الأدوار الأساسية لهذه البنوك والذي يؤدي إلى خلق طبقة جديدة من صغار المدخرين.

- القدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية في أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تمثل رفع معدلات الاستثمار القومي أحد أهداف السياسة الاقتصادية لكافة الدول عامة، وخاصة الدول النامية منها، وذلك لما للاستثمار من دور رئيسي في تحديد مستوى النشاط الاقتصادي بصفة عامة وخاصة من حيث تحديد مستوى العمالة ومستوى الناتج القومي. ويقوم البنك الإسلامي بتوظيف الموارد المالية بصورة مباشرة سواء كان ذلك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من المتعاملين وهذا يؤدي في الغالب إلى زيادة رصيد المجتمع من رأس المال مما يعد تدعيما للاستثمار القومي. وفي ضوء كل هذا يمكن القول أن الطبيعة الخاصة والمميزة للبنوك الإسلامية لاستثمارها تساهم في رفع معدلات الاستثمارات على المستوى القومي.

- توزيع الموارد على أسس إنتاجية والكفاءة الاقتصادية.

إن النظام التنموي في الإسلام يضع سلم الأولويات حيث ينتقل من الضروري إلى التحسيني حتى يصل بحياة المجتمع إلى أعلى مستوياتها، فهو لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية وإنما يعتمد أساسا على جدوى المشروع الاقتصادي والثقة في جدية صاحبه وخبرته. ومن هنا فان البنوك الإسلامية لا تفتح بابا جديدا للخروج من مأزق توزيع الموارد التمويلية المتاحة على أصحاب الملاءة المالية فقط، فهي تفتح الطريق أمام توزيع أفضل للدخل القومي* وهذا أمر في غاية الأهمية لعدالة التنمية الاقتصادية.

- تشجيع السلوك الايجابي الدافع لعملية التنمية.

قد ثبت أن نظام الفائدة يلعب دورا رئيسيا في تشجيع السلوك السلبي ومن ثغر في توزيع الدخل على نحو غير عادل بين الكسالى والنائمين، ولقد تسبب نظام الفائدة منذ إقراره بصفة قانونية في نهاية العصور الوسطى في أوربا نمو أعداد تلك الفئة الخاملة من الناس التي تعيش على اكتساب دخل من تأجير نقودها دون أن تتكلف مشقة للقيام بأعمال منتجة. وللبنك الإسلامي ضرورة ماسة في تصحيح الأوضاع فاعتماده على المشاركة لا يعن فقط إسهاما ايجابيا في تحقيق عدالة توزيع الدخل بين من يملكون فوائض نقدية قابلة للاستثمار ومن سيستثمرونها، وإنما أيضا في تنمية السلوك الايجابي للأفراد الذي يلزم حتما للتنمية الاقتصادية الصحيحة[23]، حيث أن البنوك الإسلامية تجعل من الممول شريكا فعالا وجديا في النشاط الاقتصادي يتحمل مخاطرته ويكسب ربحه. ومن خلال ما سبق يتضح أن البنوك الإسلامية تلعب دورا كبيرا في مجال التنمية الاقتصادية وتدعيما لذلك نذكر بعض التجارب للتمويل بصيغ إسلامية مستحدثة والتي كان لها الدور في دفع عجلة التنمية.

2.3 المعوقات والحلول المقترحة من أجل قيام البنوك الإسلامية بدورها بشكل أمثل.

يهدف هذا المبحث في الأساس إلى التعرف على المعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية بصفة عامة، والتي تحول دون أن تأخذ هذه البنوك الوجه الصحيح لها حسب التصور النظري المفترض لدى البنوك الإسلامية، غير أن التركيز هنا سيكون فقط على بعض هذه المعوقات والتي تكون ذات تأثير كبير وكذا التطرق إلى الحلول المقترحة لتلك المعوقات.

- المعوقات التي تؤثر على قدرة البنوك الإسلامية بالقيام بدورها الاقتصادي

تواجه البنوك الإسلامية عند القيام بدورها الاقتصادي عدة معوقات تمنعها من القيام بدورها الاقتصادي التنموي، وسنتطرق فيما يلي على أهم المشاكل التي تواجهها البنوك الإسلامية.

- السياسة النقدية للبنوك الإسلامية: إن النظم والأدوات والأساليب التي تتبعها البنوك الإسلامية في تعاملها مع البنوك التقليدية لتنفيذ سياستها النقدية* لا تصلح للتطبيق بالنسبة للبنوك الإسلامية[24] فالقوانين الموجودة حاليا تعالج أنظمة ربوية وليست هناك قوانين خاصة تتعلق بالبنوك الإسلامية وذلك من حيث عدم التعامل بالربا. وهذا ما يتضح من خلال التعرض لأدوات وأساليب البنوك المركزية التي تطبقها على البنوك التقليدية والتي لا تتلاءم مع طبيعة وأسس عمل المصارف. بالنسبة للاحتياطي القانوني فمبررات تطبيق هذه السياسة على البنوك التقليدية غير قائمة في البنوك الإسلامية خاصة الودائع الاستثمارية هذه الأخيرة أودعها أصحابها بغرض استثمارها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فطبيعة البنك الإسلامي أن يتلقى الودائع من الجمهور ثم يستغلها فيما يدر عليه من ربح.[25] ومعنى ذلك انه ليس على البنك الإسلامي الالتزام بضرورة إذ هذه الودائع كاملة لأصحابها حيث قبلوا تحمل المخاطرة بجانب البنك الإسلامي منذ البداية من خلال مشاركتهم في ناتج العمليات من ربح وخسارة.[26] فبذلك يمكن القول أن المبررات الأساسية لتطبيق نسبة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية للبنوك الإسلامية غير قائمة، سواء لأنه ليس هناك التزام عليها بضرورة رد هذه الودائع لأصحابها كاملة أو لان الودائع توجه لاستثمارات عينية وليس لقروض نقدية، ولذلك فمن غير الملائم أن يطبق البنك المركزي سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الاستثمارية للبنوك الإسلامية نظرا لطبيعتها. وأيضا بالنسبة نسبة السيولة النقدية ليس هناك ما يبرر تطبيق هاته السياسة على البنوك الإسلامية وخاصة بالنسبة للودائع الاستثمارية. وهذه الأخيرة في البنوك الإسلامية لا تعد قانونيا وديعة بل تعتبر توكيلا من المودع للبنك ليضارب بها إما مباشرة أو من خلال المشاركة مع الغير وفقا لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة. وفي ضوء ما سبق فان البنك المركزي مطالب بان يأخذ بعين الاعتبار عند تطبيق نسبة السيولة على البنوك الإسلامية طبيعة الودائع الاستثمارية وطبيعة توظيف هذه البنوك وطبيعة عناصر الموجودات السائلة المتاحة لديها. أيضا سياسة عدم السماح للبنوك بتملك الأموال الثابتة والمنقولة، هذه السياسة غير ملائمة لطبيعة البنوك الإسلامية لان طبيعة التعامل الاستثماري فيها تمنعها من التعامل في القروض والاتجار ويقتضى تملك البضائع والمعدات والعقارات أحيانا بغرض إعادة بيعها. وهنا يمكن الاعتبار أن تملك البنوك الإسلامية للأصول الثابتة والمنقولة من ضروريات قيامها. والبنوك الإسلامية لا تستطيع الاستفادة من تسهيلات البنك المركزي وهذا يؤدي بدوره إلى جعل مدة التمويل قصيرة الأجل أو متوسطة والاحتفاظ بسيولة كبيرة لمواجهة أي طارئ قد يحصل.[27]

- عدم ملاءمة الموارد المالية المتاحة.

إن طبيعة الموارد المالية المتاحة للبنوك الإسلامية لم تكن بالصورة الملائمة لطبيعة نشاطها وهذا ما يمثل معوقا أمام هذه البنوك، ولقد ساهم هذا في الحيلولة دون أن تأخذ هذه البنوك، دورها كاملا في تحقيق كامل أهدافها، ومنه فقد تمثلت أهم الآثار في عدم توافر الموارد طويلة الأجل اللازمة لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل إلى تركيز الغاية العظمى من استثمارات هذه البنوك في الاستثمارات قصيرة الأجل، وهذا ما حد من حريتها في اختيار الاستثمارات المناسبة والملائمة لطبيعتها في مجال استثمار متوسط وطويل الأجل، وكان من نتيجة ذلك عدم قدرة الكثير من البنوك الإسلامية على خوض مجالات الاستثمار الطبيعية التنموية للمجتمع والتي تتسم غالبيتها بالطابع طويل الأجل. ومن الآثار المباشرة لسيطرة الطابع قصير الأجل على الودائع المتاحة احتفاظ غالبية هذه البنوك بنسبة عالية من السيولة سواء لدواعي فنية لتشغيلية أو قانونية، نتيجة لخضوع تلك الودائع لنسبة الاحتياطي القانوني، مما أدى إلى تعطيل جزء من هذه الموارد عن الاستثمار.

- عدم توافر العملاء الملائمين.

لقد كان عدم توافر العملاء الملائمين لطبيعة البنوك الإسلامية أثر على سيرتها ونشاطها بصفة عامة، بحيث ساهم في الحد من قدرتها على تحقيق الآمال المعقودة عليها والأدوار المطلوبة منها، ومن ذلك دوره الاقتصادي ونستطيع أن نلمس اثر مشكلة العملاء على مسيرة البنوك الإسلامية عامة ودورها الاقتصادي بصفة خاصة، من خلال عدم فهم الكثير من الناس لطبيعة عمل البنوك الإسلامية وعدم الفصل بعد بين الأرباح والفوائد. ولقد واجهت الكثير من البنوك صعوبات في مجال أساليبها ونظمها وعجزت عن إيجاد الحلول لها واستحداث البدائل الملائمة وهو ما ساهم أيضا في عجز هذه البنوك عن القيام بدورها الاقتصادي.[28] وأدت هذه المشكلة أيضا إلى تفصيل الكثير من البنوك الإسلامية للأساليب الاستثمارية التي تقترب من أسلوب التمويل التقليدي عند التطبيق، وذلك لتماثلها مع الخبرة المتوفرة لدى هذه العمالة وامتلاك القدرة والكفاءة على التعامل، وهذا ما حد من سيطرة أسلوب المرابحة وابتعادها كثيرا عن الاعتماد على أسلوب المشاركة والمضاربة الذين يتميزان بدورها الاقتصادي الكبير.

- مقترحات علاج هذه التنمية.

يستهدف هذا المطلب في الأساس تقديم تصورات على حلول لعلاج المعوقات التي تحد من قدرة البنوك الإسلامية على تحقيق دورها الاقتصادي، وسوف يقتصر هذا المطلب على الحلول للمعوقات التي سبق دراستها في المطلب السابق.

- الحلول المقترحة لمشكلة السياسة النقدية.

في ضوء ما سبق اتضح أن طبيعة البنوك الإسلامية وأسس عملها تختلف شكلا وموضوعا عن طبيعة وأسس عمل البنوك التقليدية، فالأدوات والأساليب التقليدية للبنوك المركزية والتي تتبعها في تعاملها مع البنوك التقليدية لا تصلح للتطبيق بالنسبة للبنوك الإسلامية، وليس معنى هذا انه لا تجب رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية فهذا أمر لا يمكن تصوره، فمن الضروري فرض رقابة البنك المركزي على جميع وحدات الجهاز المصرفي بالدولة تقليدية كانت أم إسلامية. ولكن المطلوب أن تتماشى طبيعة هذه الرقابة من حيث منهجها وأساليبها مع طبيعة البنوك الإسلامية وأسس وأساليب ونظم عملها، ولا يعني هذا أيضا المطالبة بتغيير كافة أدوات وأساليب رقابة البنك المركزي بالنسبة للبنوك الإسلامية. والمطلوب من البنك المركزي أن يؤدي دورا رئيسيا في تطوير أدوات تمويلية جديدة لأسواق النقود ورأس المال الاقتصادي الإسلامي يتلاءم مع طبيعة وأسس عمل البنوك الإسلامية.[29] وإيجاد البناء التقني اللازم لخلق القاعدة الإنتاجية المدعمة ذاتيا والقادرة على الاستثمار الفعال،[30] وفيما يلي بعض الأدوات والأساليب التي تطبقها البنوك المركزية على البنوك الإسلامية والتي لا تتلاءم مع طبيعتها. بالنسبة للاحتياطي القانوني لا مانع من أن تفرض البنوك المركزية بتطبيق سياسة الاحتياطي القانوني على الودائع الجارية، أما بالنسبة للودائع الاستثمارية فيجب إعفائها من نسبة الاحتياطي القانوني نظرا لطبيعتها، وأما بالنسبة للسيولة النقدية أيضا. لا اعتراض على تطبيق نسبة السيولة على الودائع الجارية، ووجه الاعتراض هو تطبيقها على الودائع الاستثمارية للبنوك الإسلامية، فيجب أن يراعي البنك المركزي عند تحديد عناصر الأصول السائلة لهذه النسبة طبيعة أصول هاته البنوك، وان يراعي أيضا عند تحديد هذه النسبة آجال الودائع الاستثمارية لهذه البنوك، حيث كلما زادت أجال هذه الودائع أو زاد حجم الودائع ذات الآجال الطويلة يؤدي إلى تخفيض نسبة السيولة المفروضة عليها والعكس صحيح. وأيضا يجب على البنك المركزي السماح للبنوك الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة باعتبارها من ضروريات قيامها بنشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على البنك المركزي أن يعتمد تطبيق الوسائل والأساليب التي تتيح للبنوك الإسلامية الاعتماد عليه ملجأ أخير للسيولة بما يتفق مع طبيعة هذه البنوك.[31]

- الحلول المقترحة لمشكلة اختلال هيكل الموارد المالية.

تتحمل البنوك الإسلامية المسؤولية الكبيرة في اختلال الموارد المالية التي أتيحت لها في الفترة الماضية، وذلك لأنها سلكت بدايات خاطئة في هذا الشأن، فلم تراع عند صياغة أنظمة الودائع لديها تلك الطبيعة الاستثمارية المميزة لها، واقتصر دور البنوك الإسلامية بالقيام

كوسيط بين طرفين ذوي الفائض وذوي العجز، فهو يتولى توجيه الفائض من الثروة لدى الفئة الأولى إلى الأكثر حاجة من أفراد الفئة الثانية. فهي تقوم إذا بالوساطة* بين الوحدات الاقتصادية ولذلك فان تصحيح هذا الاختلال في هيكل موارد البنوك الإسلامية يستلزم علاج مسبباته.[32] وكذلك الاهتمام بالدور الإعلامي لتوعية المودعين بالطبيعة الاستثمارية المميزة للبنك الإسلامي والعمل على تغيير الأنماط السلوكية لهؤلاء المودعين ومحاولة خلق طبيعة جديدة ممن لم يتعودوا والتعامل مع الأنظمة التقليدية، ونشر وبث المفاهيم والأهداف المختلفة للمنهج الإسلامي للادخار والاستثمار.** والعمل على تطوير أدوات جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الآجال[33] وذلك من خلال صياغة أنظمة الودائع المالية بما يساهم في تحقيق هذا الهدف وابتكار أدوات جديدة تساعد على استقرار الودائع بما يتيح توجيهها لمشروعات طويلة الآجال، كأن تعمل على استحداث شهادات إيداع قابلة للتداول مثلا، أو التمييز بين معدلات الودائع المختلفة.[34]

- الحلول المقترحة لمشكلة عدم توافر العملاء الملائمين.

يمكن إرجاع مشكلة المتعاملين مع البنوك الإسلامية من حيث عدم فهم واستيعاب كثير منهم لأساليب ونظم الاستثمار في هذه البنوك والسيطرة الربوية على نسبة كثير منهم، ويرجع سبب ذلك إلى نظام التعليم السائدة في جميع مراحل التعليم في معظم البلاد الإسلامية حيث لا تتضمن مناهج لدراسة وتعليم نظم المعاملات في الإسلام وخاصة المعاملات المالية. إن نظم المعاملات وأساليبها التي تتم في غالبية البلاد الإسلامية بعيدة كل البعد عن مناهج الشريعة الإسلامية وتسيطر عليها الصيغ والنظم الوضعية والربوية، ويعود السبب في ذلك أيضا إلى تقصير الدعاة وعلماء المسلمين عن الدعوة في مجال المعاملات في الإسلام وخاصة المعاملات المالية، وكذا عجز الكثير من دعاة وعلماء المسلمين عن تقديم الإجابات الشافية القوية المؤدية بأدلة من مصادر الفقه، لما يثار من تساؤلات تتعلق بالاقتصاد الإسلامي وجزء آخر خارج عن سيطرتها ويقع على عاتق الدولة، وبالنسبة للبنوك الإسلامية مطالبة بالعمل على مستويين في آن واحد. أولها المستوى الفكري إذ يجب على البنوك الإسلامية القضاء على الآثار السلبية والتي يتركها عدم فهم المتعاملين لطبيعة وصيغ التعامل المصرفي الإسلامي وكذلك سيطرة العقلية الربوية عليهم، وهنا يحتاج إلى جهد كبير ووقت طويل لأن هذا الوضع قد آل نتيجة تراكمات عديدة على مدار فترات زمنية طويلة، ويقع على عاتق البنوك الإسلامية مسؤولية كبيرة في المساهمة في إحداث التغيير الفكري والعقلي. وذلك بالقيام بحملات إعلامية واسعة المجال وطويلة المدى ومن خلال أساليب عديدة، يمثل قيام البنوك الإسلامية بهذا الدور احد مسؤوليتها الأساسية ليس من اجل تسويق خدماتها ولكن باعتبارها أيضا احد أدوارها الاجتماعية. أما المستوى الآخر الذي يجب على البنوك الإسلامية القيام به لحل مشكلة المتعاملين فهو المستوى العلمي التطبيقي وهو قصير الأجل إذ يجب عليها مراعاة الالتزام بتحقيق أمرين حسن اختيار المتعاملين الملائمين، وذلك بالاعتماد على كافة الوسائل العلمية المتقدمة التي تتيح لهذا الاختيار أن يكون صحيحا ودقيقا وضرورة الأخذ بجانب الحيطة والحذر، حتى في حالة الأخذ بالأمر الأول من حسن اختيار المتعاملين، وهذا يتطلب توفير إدارة للاستعلام من العملاء على درجة عالية من الكفاءة وكذلك توفير إدارة فعالة لمتابعة العمليات الاستثمارية بالمستوى والكفاءة الملائمة وصياغة العقود وتنظيم الإجراءات العلمية.[35]

- الحلول المقترحة لمشكلة عدم توافر العملاء الملائمين.

أما بالنسبة للدور الذي يجب على الدولة القيام به للمساهمة في تحقيق علاج هذه المشكلة، فيتمثل في معالجة الدولة للقصور في البيئات والمجتمعات الإسلامية سواء على المستوى الفكري أو المستوى العلمي، وان تحقق الدولة ذلك عن طريق أن تتضمن مناهج التعليم بالمراحل المختلفة ومقررات دراسية عن نظم المعاملات الإسلامية والعمل على صياغة التشريعات والقوانين ونظم العمل وفق المنهج الإسلامي، والاهتمام بعملية الدعوة من خلال الوسائل المختلفة للبحث على الالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية ورفع مستوى الديني لدى المواطنين. إن الأسباب التي يمكن أن يعزي إليها عدم توافر الموارد البشرية المؤهلة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي يرجع

بعضها إلى واقع المجتمعات التي تعمل بها هذه البنوك والبعض الآخر يرجع إلى البنوك الإسلامية ذاتها. فمن حيث العوامل البيئية نجد أن معظمها نظم التعليم والمعاملات السائدة، وذلك لأن مناهج التعليم بهذه الدول تفتقر إلى تدريس مقررات وافية عن الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما يجعل هؤلاء الخريجين مؤهلين للعمل في بالبنوك التقليدية أكثر من تأهلهم للعمل بالبنوك الإسلامية. يضاف إلى ذلك أن نظم المعاملات السائدة في غالبية هذه البلدان تفتقر في الغالب إلى الاستناد للنهج الإسلامي للمعاملات، وتعتمد غالبا على المناهج والنظم الوضعية مما يحرم الفرد في اكتساب القدرة العلمية على تطبيق هذه المعاملات والتعامل مع أساليبها، ومن ثم يصبح الفرد في هذه المجتمعات بعيدا علميا وعمليا عن المنهج الإسلامي للمعاملات. ومن ناحية أخرى نجد حداثة تجربة البنوك الإسلامية وعدم انتشارها من أحد الأسباب الهامة التي يعزي بها إليها عدم توافر الموارد البشرية اللازمة لهذه البنوك، أما بالنسبة للعوامل المصرفية والتي يعزي إليها عدم توافر العناصر البشرية الملائمة فأهمها قصور عملية الاختيار والتعيين لهذه البنوك لافتقارها إلى احد الطرق العلمية. وعدم توفر متخصصين، كذلك من أهم العوامل قصور التعليم والتدريب بهذه البنوك وان كان بعضها قد تدارك أخيرا تلك. وحتى تتمكن الموارد البشرية للبنوك الإسلامية من القيام بدورها المطلوب والصحيح لوضع أنشطة هذه البنوك في مسارها المطلوب ومن ثم تحقيق أثارها ودورها الاقتصادي فانه يجب العمل على بلوغ هذه الموارد بالمستوى المطلوب من المواصفات والخصائص الملائمة. ومن خلال هذا الإطار يمكن تمثيل مستويين يجب العمل من خلالهما لتحقيق هذه الغاية، المستوى الأول يتعلق بالعمالة الجيدة، ويتطلب هذا المستوى ضرورة مراعاة عاملين أساسين حيث يجب اختيار العاملين الجدد وفق أسس وضوابط ومعايير محددة تتفق مع طبيعة هذا العمل، كما يجب أن تتم عملية الاختيار وفقا لمنهج علمي محدود وان تخضع لهيئة متخصصة محايدة، ولا ضرر من الاعتماد على الخبرات المصرفية التقليدية ما لم تتوفر لديهما القدرة على التكييف والرغبة والولاء والإيمان بهذا العمل الجديد، وأيضا يجب العمل على إنشاء العديد من المعاهد والمراكز العلمية المتخصصة التي تهتم بتخريج وتدريب العمالة الملائمة بالبنوك الإسلامية وضرورة توفير مناهج علمية وعملية متكاملة للتعليم والتدريب على الأعمال المصرفية والاستثمارية والإسلامية.[36] أما المستوى الثاني ويتعلق بالعاملين القدامى وهذا المستوى يشتمل على عاملين أساسين أولهما ضرورة خضوع كافة هؤلاء العاملين القدامى وعلى اختلاف مستوياتهم وتخصصاتهم لبرامج تعليمية وتدريبية مكثفة ومناسبة لطبيعة عمل كل منهم ومستواهم الوظيفي وذلك بهدف إتاحة الفرصة إمامهم للتهيئة والتحول وفق منهج علمي محدد، وضرورة حل مشكلة العاملين القدامى غير المناسبين بطبيعة العمل المصرفي الإسلامي والتي عجزت برامج التعليم والتدريب عن تهيئتهم وتحويلهم ومن المهم جدا لتحقيق هذا العمل ضرورة البدء بإزاحة القيادات الإدارية العليا غير الملائمة لأنه بدون إصلاح هذا المستوى الذي يرسم ويوجه ويراقب تنفيذ سياسات هذه البنوك لا يرجى إصلاح للمستويات الأخرى.

3.3 دور التمويل الاسلامي في تحقيق التنمية الريفية:[37]

يرى العديد من الباحثين في المصارف الاسلامية أن هذه الاخيرة هي مصارف للتنمية بالدرجة الاولى، وأن تحقيق الربح هو الدافع وليس الهدف. فالمصارف الاسلامية تنطلق من أساس عقائدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف، ومقتضى هذا المبدأ: أن ملكية المال تعود لله سبحانه وتعالى وملكية الانسان له بالوكالة. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الهدف الاعلى للاقتصاد الاسلامي هو العدالة الاجتماعية، وتحقيق أنماط محددة لتوزيع الدخل والثروة. ونرى العديد من المصارف الاسلامية اتجهت نحو تمويل القطاع الفلاحي في إطار تعاوني كبنك التنمية التعاوني الاسلامي السوداني، الذي يقوم بدور طلائعي في دعم القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ذات الاولوية في الدولة، وإعطاء الأسبقية للقطاع التعاوني لاسيما الفلاحي، عن طريق جمع صغار الفلاحين في تعاونيات من جهة لكي ييسر على نفسه مهمة تمويلهم، ومن جهة أخرى لكي يساعدهم على التحول من الفلاحة التقليدية الضيقة إلى الفلاحة العصرية الكبيرة، وأيضا لدعم التعاونيات الفلاحية الموجودة والتي ستتأسس عن طريق إنشاء مراكز للخدمات الفلاحية وبناء المخازن المجهزة والاعتناء بالثروة الحيوانية،

وكل ما يتعلق بخدمة القطاع الفلاحي. وذلك كله ضمن الإطار العام لتنمية الاقتصاد في الدولة ككل. ويمكن للمصارف الاسلامية أن تساهم في العملية التنموية من خلال:

- تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية.
- تدعيم الاستثمار الوطني.
- اشتقاق نقود الودائع وزيادة العرض النقدي.
- تمويل المجالات والآجال التي تخدم غرض التنمية الشاملة والمتوازنة.
- تقديم الخدمات الاجتماعية.

ويتوقع أن تواجه المصارف الاسلامية بعض المشكلات والمعوقات التي تواجه المصارف التجارية من التمويل الريفي ومن هذه المشكلات مشكلة الوصول إلى الفئات المستهدفة، ومشكلة التأكد من استعمال التمويل للغرض المحدد لها، ومشكلة استرداد التمويل، ومشكلة الكلفة. إلا أنه ينبغي ألا تقلل هذه المعوقات من أهمية دور المصارف الاسلامية من التنمية الريفية، إذ توضح تجربة البنوك الريفية الناجحة أنه من الممكن الوصول إلى الفئات المستهدفة بكفاءة وفاعلية عن طريق المصارف التجارية، وأن هذه العقبات من الأمور التي يمكن التغلب عليها. ومن ناحية أخرى فإنه لا يمكن للمصارف الاسلامية أن تعمل بنجاح إن لم يتوفر لها عدد معين من المؤسسات الجديدة وخاصة المؤسسات التشريعية. وتقترح إحدى دراسات البنك الدولي معيارين أساسيين لتقدير نجاح مؤسسات التمويل الريفي وهما:

- مدى النطاق الذي تصل إليه خدمات هذه المؤسسات.
- درجة اعتماد المؤسسة على الذات.

- اقتراحات للمصارف الاسلامية للمساهمة في التنمية الريفية:[38]

لعل من المفيد أن نورد بعض الاقتراحات التي يتعين الأخذ بها لإضفاء المزيد من الفاعلية والنشاط على دور المصارف الاسلامية في عملية التنمية بصفة عامة والتنمية الريفية بصفة خاصة.

- العمل على زيادة الموارد الذاتية للمصارف الاسلامية بما يساعدها على المساهمة في المشروعات التنموية.
- نشر الوعي المصرفي بين الريفيين وخاصة أهمية سداد قيمة التمويل في الأوقات المتفق عليها، إذ أن السواد الأعظم من الريفيين ظلوا طوال سنوات عديدة ينظرون للتمويل الذي يأتيهم من الدولة على أنه يمكن أن يرد في أي وقت. وهذا الأمر يتطلب ضرورة استحداث أوعية ادخارية جديدة، وتوسيع الانتشار الجغرافي للمصارف الاسلامية إذ يلاحظ تركز المصارف الاسلامية حتى الأن في العواصم والمدن الكبرى وابتعادها عن المدن الصغرى والأرياف.
- على المصارف الاسلامية أن تولي عناية كبيرة على كفاءة الموظفين بالمصارف والفروع الريفية والصرافة المتنقلة في أداء الخدمات المصرفية وحسن التعامل مع العملاء الريفيين.
- التحري بالمرونة والسرعة والكفاءة في البث في طلبات التمويل، بما يضمن سرعة منح التمويل وتنفيذ المشاريع وتسديد المستحقات في أوقات مناسبة.
- إيجاد الصلة بين المصارف الاسلامية وبين المؤسسات المالية غير الرسمية التي يمكن أن تصل إلى المجموعات المستهدفة.
- اعتماد على السلامة الاقتصادية للمشروع ونزاهة العميل وجديته والضمانات غير التقليدية بدلا من الضمانات التقليدية.
- أكثر من نصف العمل الزراعي في المزارع الصغيرة تؤديه المرأة في كثير من البلدان النامية كما تمثل المرأة الريفية الغالبية العظمى من مصادر الادخار الغير رسمي في الريف، ولكنه كثيرا ما تواجه الريفيات مصاعب في الحصول على التمويل، إذ تحابي مؤسسات التمويل الريفية حصول الرجال على التمويل، مما يستلزم أن تعطي المصارف الاسلامية أهمية لتمويل أنشطة النساء في

الريف، خاصة وقد أظهرت العديد من التجارب نجاح المرأة في ارتياد أنشطة إنتاجية وتسويقية بكفاءة، والتزامها بتسديد ما عليها من قروض.

- يجب على المصارف الاسلامية أن تدرس التوازن السياسي والاقتصادي بين المستفيدين من التمويل لكي لا يسيطر كبار المزارعين والأغنياء على فرص التمويلية المتاحة.
- على المصارف الاسلامية أن تنشأ صناعات ريفية صغيرة وأن توفر الموجودة منها بما تحتاج إليه من مواد خام ومعدات وألات عن طريق الشركات المساهمة والمشاركة المتناقصة، والمضاربة، والإيجار التمليكي، والبيع بالتقسيط.
- على المصارف الاسلامية أن تشجع المؤسسات الصغيرة –صناعية وغير صناعية- بالتعاقد على شراء بعض منتجاتها عن طريق عقود الاستصناع والسلم، وأن تساهم في تسويق منتجاتها بالداخل والخارج وعمل البحوث ودراسات الجدوى لهذه المؤسسات وتقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية لأصحابها.
- توفير التمويل لجميع الأنشطة الريفية المولدة للداخل.
- يمكن للمصارف الاسلامية أن تستخدم المنظمات والوكالات الريفية العاملة فعلا لتعبئة المدخرات والنهوض بالتمويل، يجب أن تنمي روابط أوثق بالمشروعات الريفية ووجهاء الريف بصفة عامة.
- والمصارف التجارية نادرا ما تفكر فيه ولوج مجالات التنمية من تلقاء نفسها وبدون ضوابط من المصارف المركزية، والمصارف الاسلامية هي مصارف تجارية بدرجة أولى، وهذا يعني أن توجه نشاطها لخدمة التنمية الريفية يحتاج إلى محرك خارجي يعمل في اتجاه المعايير النوعية والتحيز للأنشطة ذات الأولويات في مجال التنمية والأحجام عن تمويل الأنشطة الطفيلية وإن درت على المصارف عائدا كبيرا وسريعا.
- على الحكومات الاسلامية أن تجعل سياستها النقدية والمالية منسقة مع السياسات التمويلية للمؤسسات الاسلامية بحيث لا تقيد أو تحبط جهود هذه المؤسسات في التمويل الريفي.
- على الحكومات أن تركز اهتمامها على توفير السلع العامة الضرورية مثل الطرق والأبحاث الزراعية والسجلات العامة، وإصلاح القوانين المتعلقة بملكية الاراضي وتسجيلها إذ يؤدي توفير هذه السلع إلى تشجيع التنافس في أسواق التمويل وغيرها من الأسواق الريفية وتحسين فرص فقراء الريف في الحصول على التمويل.

4. خاتمة:

إن أهم ما يواجه العالم الإسلامي في الميدان الاقتصادي هو قلة الاستثمارات نظرا لندرة الموارد المالية وخاصة لدى المؤسسات المالية المكلفة بالتمويل، حيث أن إنشاء المصارف الإسلامية يعتبر بديلا ناجعا باستطاعته أن يعمل على جذب رؤوس الأموال للاستثمار بها في مختلف المشاريع التنموية، ويعالج مختلف الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها الدول الإسلامية، خاصة في ما يتعلق بالجانب الفلاحي، الذي يعتبر من القطاعات الحساسة لدى الدول على حد سواء، ويعمل على تنميته وتطويره.

من خلال ما سبق يمكننا استنتاج **النتائج** التالية:

- تدهور الانتاج الزراعي، ومن ثم ازدياد الفجوة الغذائية بين الدول خاصة الاسلامية منها.
- تفاقم أزمة التنمية في العالم الاسلامي حيث هناك حاجة ماسة إلى صياغة مفاهيم واستراتيجيات جديدة للتنمية، تستند إلى الخصوصية الحضارية، وترسم أهدافها وغاياتها انطلاقا من مبادئ الاسلام.
- إن استراتيجية التنمية الريفية لا يمكن أن تكون فعالة ومثمرة ما لم تكن تركز بالأساس على الانسان الريفي باعتباره الهدف الحقيقي للتنمية.

- **الاقتراحات:**

إن من أهم **الاقتراحات** التي نراها مناسبة لدراستنا هذه ما يلي:

1- دعم الحكومات الإسلامية لنشاط البنوك الإسلامية وحمايتها.

2- التعاون والتنسيق بين البنوك الإسلامية من خلال التدعيم المادي والمعنوي والشرعي لضمان الاستمرارية والتطور حتى لا تكون عرضة للإفلاس والزوال.

3- العمل على التوسيع الشبكي للمؤسسات المالية في العالم حتى تضمن الوصول إلى جميع المناطق وكذا تطوير تقنيات التمويل المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية حتى تكون مصارف شاملة.

4- مراعاة خصوصيات سير البنوك الإسلامية التي تعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي وذلك بإعفائها من الرقابة ووضع قوانين خاصة تحدد علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي.

5- الارتقاء بمستوى العاملين مهنيا وخلقيا وذلك بانتقاء العامليين ذوي الكفاءات العالية والخلق القويم، وكذا القيام بوضع هيئة تثقيفية شرعية حتى يرقى المستوى الخلقي والمهني للعاملين إلى الأهداف المرغوب فيها.

6- تطوير الأساليب الاشهارية الخاصة بالبنك وهذا لجذب المتعاملين ودفعهم لاستثمار أموالهم.

7- إن عملية التنمية تتطلب التزام حكومات العالم الاسلامي بقوة التنمية الريفية وأن تتبنى سياسات داعمة لها.

8- ضرورة التمسك والثقة بالمؤسسات الاسلامية التي مازالت قادرة على القيام بدور إيجابي في التنمية وفي التخفيف من أعباء الفقر.

5. قائمة المراجع:

[1] سورة المزمل، آية 20.

[2] الشرقاوي عائشة، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه و قانون التطبيق، المغرب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 1، بدون تاريخ، ص 05.

[3] سورة المزمل، آية 20.

[4] عبد الرحمان الجزيري، "فقه المذاهب الأربعة"، ج5 ، دار إحياء تراث، لبنان، 1932، ص 72.

[5] الحسيني فلاح حسين، الدوري عبد الرحمان، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 202.

[6] محمد شيخون " المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية و الدور الاقتصادي والسياسي"، دار وائل، عمان، 2001، ص 120-121.

[7] سورة الكهف، آية 19.

[8] سورة ص، آية 24.

[9] محمد شيخون، مرجع سبق ذكره، ص 158.

[10] حسن محمود محمد، العقود الشرعية المالية في المعاملات المعاصرة، جامعة الكويت، 1997، ص 08.

[11] نفس المرجع، ص 08-09.

[12] سورة الجمعة، آية 10.

[13] سورة البقرة، الآية 198.

[14] شوقي أحمد دنيا، " الجعالة والاستصناع "، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، ط1، 1990، ص. 29 منشور في موقع: www.irtipms.org

[15] نفس المرجع، ص 30.

[16] محمد شيخون، مرجع سبق ذكره، ص 163.

[17] سورة القصص، الآية 26.

[18] محمد عبد الحليم عمر، " الإطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم "، المملكة العربية

السعودية، جدة، 1999، ص 17.

[19] سورة النساء، آية 29.

[20] الحناوي محمد صالح، عبد السلام عبد الفتاح، المؤسسات المالية، دار الجامعة للطبع والنشر والتوزيع، جامعة الإسكندرية، 2000، ص 411.

[21] سورة النساء، آية 29.

[22] محمد نجاة الله صديقي، المصارف الإسلامية " المبدأ التصور المستقبل، جامعة الملك عبد العزيز: "الاقتصاد الإسلامي "، سنة 1418 هـ/1998 م، ص 44.

* الدخل القومي هو مجموع عوائد عناصر الإنتاج في سنة معينة (الأرض، والعمل، رأس المال،والتنظيم) وهو يساوي صافي الناتج القومي الحقيقي.

[23] حميد عبيد السبهاني، عبد الجبار، ملاحظات في فقه المصرفية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 16، ع1، 1424 هـ، 2003 م، ص 04.

* السياسة النقدية هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها البنك المركزي من اجل التحكم في المعروض النقدي حسب حالة النشاط الاقتصادي كساد أو ربح.

[24] محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، ط1، معهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996، ص 190.

[25] كمال محمد يوسف، مراجعة علمية، المصرفية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 10، 1418 هـ،1998 م، ص 132.

[26] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1، 2003، ص 125.

[27] موسى شحادة، تجربة البنك الإسلامي بجدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1987، ص 27.

[28] محمد منعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، دار المعهد العلمي للفكر، ط1، 1999، ص200.

[29] ضياء الدين احمد، النظام المصرفي الإسلامي: الموقف الحالي، دراسات اقتصادية إسلامية، ص 18.

[30] علي خليفة الكواري، نحو فهم أفضل للتنمية باعتبارها عملية حضارية، المستقبل العربي، 1983، ص 21.

[31] محمد منعم أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 223.

* الوساطة هي عمل بتضمن التقريب بين طرفين بقصد الربح وتمثل وظيفتها الاقتصادية في تخفيض تكلفة التبادل والتعامل بين الوحدات الاقتصادية من اجل تشجيع العمل، الإنتاج والتجارة.

[32] سامي إبراهيم سويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 1998، ص 94.

** الادخار هو ذلك الجزء المتبقي من دخل الفرد الموجه إلى الاستثمار.

[33] ضياء الدين احمد، النظام المصرفي الإسلامي، الموقف الحالي، دراسات اقتصادية إسلامية، ص 18.

[34] محمد منعم أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 224.

[35] محمد منعم أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 225.

[36] محمد منعم أبو زيد، مرجع سبق ذكره، ص 225.

[37] عبد سعيد عبد اسماعيل، التنمية الريفية في الاقتصاد الاسلامي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1422هـ، ص553-556.

[38] عبد سعيد عبد اسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص564-566.